رقاب الناس يوم الجمعة لغير البد لما فيه من الايذا
واذا كان في ائمة المساجد والجوامع من يطيل
الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذوو
الحاجات عن حاجاتهم انكر المحتسب ذلك عليه كما انكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين اطال
الصلاة لقومه فقال افتان انت يا معاذ
وروى البخاري في جامعه عن ابي مسعود قال قال رجل
يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل
بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايته غضب في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس
فليتجوز فان خلفه السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة
واذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة
فيها من غيره وان كان افضل منه واعلم ولم يكن لغيره
ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان
من استنابه فيها احق بالامامة وان لم يستنب في
غيبته استوذن السلطان فيمن يتقدم فيها فان تعذر
استيذانه تراضى اهل المسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل

١١٤

جماعتهم واذا صلى امام هذا المسجد جماعة وحضر من لم
يدرك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى
لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة
وفي الاعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح
في شهر رمضان والرغايب في اول جمعة من رجب
وليلة النصف من شعبان فليملا المساجد في هذه المواسم
التي تكثر في الايام في كتب الطاعات ونحو الاثام
ومن حضر وليس همته الا ان يمر بهم طروقا وتواعد
اليها احداثه رفثا وفسوقا فهولا كالذين اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فابعث عليهم قوما يسلبونهم
سلبا ويوجعونهم ضربا ويملون عيونهم مهابة
وقلوبهم رعبا فبيوت الله مطهرة من الادناس ولم تعمر
لشياطين الانس انما عمرت للناس فلا تحضرها الا راكع
وساجد وذاكر وحامد فيجب على كل متسبب اظهار
اركان الاسلام واشهار الشريعة في مقابلة ذاكر التقوى
عقايد العامة

فصل

ولا يؤذن في اماكن
الاعمال الا ثقة امين عارف باوقات الصلوات لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء والايمة ضمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)